شيا خارجا عن الثمرة ... يبقى بعد جدادها ... واختلف في الاصول غير الثابتة كالمقاثي
... وقصب السكر فاجاز ذلك مالك ... والعجز واجازه ابن نافع مطلقا وكذا اختلف
في الزرع قلت وعلقت ... بعض تآليف الاندلسيين وهو بخط ابن عياض في المسائل
التي لا يجوز فيها المساقاة ... ذا ربع البقل والقصب والقرط والموز وما يجوز فيه
المساقاة مطلقا الثمار والورد والياسمين والقطن العرساطي يسمى عقد المساقاة
المساقي ... المساقاة فيه وموضعه وجنسه ... وان يكون ماله ... ثابت ويذكر الاجال
ويكون بالاعوام الشمسية ولا يكون لدون عام ويذكر ان على المساقي ... عليه من حفر وحمال
لا يبقى بعده ككنس العين وتنقية الشرب والحرث والحظر وتسمية ما لكل واحد منهما من
الثمرة والمعونة ... زد ذلك كله ... او ان لا ثمرة فيه قد طابت واختلف اذا
الثمرة هل ... المساقاة ام لا ... وان كان زرعا ذكرت انه قد نبت واستقل وعجز ربه
عنه ... وعن ابن عبد الحكم فيمن بيده بستان فقال هو لعمرو وساقيته ... على
نصف الثمرة فصدقه ثم قال هو لزيد كذلك وصدقه زيد ايضا فتخاصموا فيبقى البستان
في يده الى اخر المساقاة ثم يدفع لكل واحد منهما نصف الثمرة باقراره ويكون البستان للاول
ويغرم الثاني قيمته يوم ياخذه الاول وفيه اذا اختلفا في دفع الثمرة صدق العامل
مع يمينه بقرب الجداد اذ كان او لبعده ... هذا ابن رافع ... انما يكون القول قوله في دفع
النصيب لرب الارض اذا كان لعد انقضا الصيفة ... وهي تجري على الخلاف في الوكيل
مع الموكل في دفع ثمن ما امره ببيعه ... في الشرح وفي وثائق ابن فتحون: فيه
عن المتاخرين لا يجوز ان يعقد مع المساقاة غيرها ولا يعقد على ان يحمل الغلة الى دار المساقي
قلت اما الاول ففيه خلاف اشهب ان اضاف اليه عقد عزيمة كالبيع والاجارة وان كان
عقد سلف فلا يجوز لانه لا يخالط عقدا الا افسده وان اضاف اليه عقد رخصة ففي شركة ...
المدونة لا يجوز وكان يتردد لنا النظر هل يدخل قول اشهب فيه لاشتراكهما في الرخصة اولا
اكثر العذر ولو كان البيع داخلا في المساقاة لجاز على اصح ابن القاسم في مسائل الشركة ولما ... له
لا يجوز العقد على ان يحمل الغلة لدار المساقي فلعله على اصل سحنون الذي يرى الشركة الى الجداد
او الحصاد ولا يجوز شرطه ما بعدهما على العامل واختاره ابن سحنون ويجوز ... على اصل ابن القاسم
في اجازته ذلك قال في سماع حسين بن عاصم فيمن اعطى لرجل ارضه حين ... كان
او ان الزرع فالبذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب
رب الارض اليه وفي القليب والزراعة ... والارض ماعونة جاز انه يحمل على هذا ان اشترط
عليه الاحتفاد ... المحصرة وحمل نصيب رب الارض اليه فهو جائز وعلى اصل سحنون
لا يجوز واما لو شرط عليه ان يبقى له غرسا صغيرا او تخدم ... او يبقى له ... احرزهم
تجري على اصل اشهب اذا كان المزيد معلوما وذكر ... الدعاوي للرعيني اذا اختلفا
في عقد المساقاة وعدمها فالقول قول رب الحائط بغير يمين الا ان تقوم بينة انه ساقاه على

ذلك او اقرا بذلك فيجب اليمين حينئذ على المنكر ان نكل حلف الاخر وثبتت المساقاة فان نكل
فسخت وهي مثل البيع والاجارة تلزم بالقول قلت ويتخرج على القول انها جارية الى الجعل
والقراض قال وان اختلفا في الجزء قبل العمل حلف رب الحائط والاخير ان شاء حلف
وفسخت والا لزمه ما قال رب الحائط وان نكلا فسخت ومن حلف فالقول قوله وان كان
بعد العمل فالقول قول العامل مع يمينه فان نكل حلف الاخر وكان القول قوله وهذا اذا
اتيا بما يشبه فان اتيا بما لا يشبه تحالفا وردا الى مساقاة المثل والقول قول مدعي الصحة
في دعوى الصحة والفساد قلت الا ان يكون العرف الفساد فيكون القول قول
مدعيه لشهادة العرف له كما مر في البيوع ويجري فيها بقية احكام البياعات قال وان
ادعى احدهما على صاحبه بقية مع تقاررهما على المعاملة او قيام بينة بها فعلى المنكر اليمين
وان لم تقر المعاملة فالقول قول منكرها بغير يمين قلت لعله لم يثبت الاباحة او
في القول بجوازها قال ومن ادعى الخيار او الاقالة فيها فعليه البينة وعلى المنكر اليمين قلت
ويتخرج على اصل اشهب الاول قول مدعي الخيار واما اليمين في دعوى الاقالة فهو على الخلاف
في دعوى المعروف هل تتوجه اليمين بها اولا وفي النظائر كل مساقاة ترجع فيها
الى اجارة مثله ... في الفلس وهو في الموت اسوة الغرماء وكل زيادة في المساقاة فهو
فيها اجير وقيل يرد الى مساقاة مثله وعن سحنون جائز ان يشترط عونه وهي على ثلاثة
اوجه فالاصول الثابتة التي تجنى ثمرتها ويبقى اصلها فالمساقاة جائزة لضرورة كانت
او لغيرها والاصول التي تجنى ثمرتها ... اصلها كالزرع وغيره فلا يجوز الا للضرورة
قلت لشروط مذكورة في الاصول والاصول التي تجنى ثمرها ثم تخلف ثم تجنى ثم تخلف
فلا يجوز مساقاتها مطلقا لا لضرورة ولا لغيرها مسائل السواد مع البياض وهو
... فيجوز ان يكون بينهما ويشترطه احدهما وان سكتا عنه فهو للعامل ان كان تبعا
لنصيبه ولو كان البياض الاكثر مثل ان يكون خارجا داخله دون الثلث او الثلث
فلا يجوز ان يكون السواد بينهما ولا باس ان يكون لاحدهما واما السواد مع السواد مثل
الشجر مع الزرع او الموز فلا يجوز ان يكون لاحدهما ولا يجوز الا ان يكون بينهما وتخليق
الذكار على العامل وشراؤه على رب الجنان قلت في المدونة ما يقتضي القولين
و... الفقر وبين ما ذكره هذا وجعله وفاقا لا خلافا وفيه من اشترى شجرة
وشرط على البايع تذكيرها بذكار الجنان فان كان ذلك في كل سنة على الدوام لم يجز البيع
من مسائل الجوائح عياض معنى الجائحة هي المصيبة العظيمة التي تستاصله يقال
اجتاحهم العدو واستولى عليهم ولذا الشدايد ولا جائحة فيما اشترى من الثمر مع اصوله
بالاجماع واختلف العلماء فيما اشترى مفردا ومراعاة الكثرة فيه من القلة ... تحديد
الكثرة فيه بالثلث واختلف ايضا هل يرجع الثلث الى القيمة او الثمرة وان كانت اقل
او الى قدرها وان كان اقل على ما هو معلوم وقال شيخنا الامام ... مما ... من محصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)